# قاعـــدة انفكـــاك الجهــــة دراسة أصولية فقهية تطبيقية دكتور/ عادل خاله عبد الكريم العنزي

#### المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجًا، واصطفى من شاء من عباده لحمل كتابه؛ فأفاض عليهم من أنوار أسراره وعظيم بركاته؛ فجردوا حياتهم، وبذلوا نفوسهم وأنفاسهم؛ خدمة لكلام ربهم؛ فأمدّهم المولى بمدده، وخلّد في الورى ذكرهم، وأشهد أن لا إله إلا الله، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو من أعظم علوم الشريعة؛ لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. وإن اقتران الأحكام السرعية بأدلتها ثمرة دراسة جادة لجهود علماء الشريعة ، حيث إن الفقه وأصوله توأمان لا يمكن فصل احدهما عن الآخر ، فلا فقه بلا أصول ؛ لأنه الأساس الذي يستند عليه ، ولا أصول من دون فقه ؛ لأنه يغدو مجرد نظريات عقلية لا تغيد الواقع بشيء ، لذا اتجهت الدراسات الشرعية المعاصرة بربط كل منهما بالآخر.

والحكم الفقهي عادة قد يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون في مثل هذا: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل.

فقاعدة انفكاك الجهة قاعدة مهمة في محاولة التوفيق بين الأحكام الفقهية ، فحقيقة تفريق الأحكام: أن يتنازع أصلان مختلفان فرعًا واحدًا، فيكون مترددًا بينهما؛ لثبوت مناطه في كل منهما، ولا يستطاع فك الجهة في التشابه، أو جعل الفرع يأخذ حكم أحد الأصلين؛ لشدة الاشتباه، وعدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر، فحينئذ يلجأ إلى تفريق

الأحكام، فيعطى الفرع أحكامًا في بعض الأحوال طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطى أحكامًا أخرى في غيرها من الأحوال طبقًا للأصل الآخر.

### أهمية الموضوع:

- اهمية هذا البحث، ومكانته في المكتبة الإسلامية وما يأخذه من حيز في محور الدراسات الأصولية فيها
- ٢- قلة الأبحاث التي تناولت هذه القاعدة ، فهي ليست بالقاعدة المشهورة في الدراسات الأصولية مع أهميتها في فهم الأحكام الفقهية .
- ٣- تعد محاولة التوفيق بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهرها طريقة مثلي لفهم النص الشرعي فهما صحيحا ، لأن الجهل به يؤدي إلى التخبط وعدم الوصول إلى الحكم الصحيح فهو من الأسس التي يحتاجها الفقهاء.
- الغاية من علم الأصول هي خدمة الأصول الشرعية ؛ لأن هذا العلم وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد ، لذا جمعت في هذا البحث بين الوسيلة والغايمة ،
  بتطبيق الجانب النظرى على بعض الأحكام الفقهية .
- دور انفكاك الجهة في اقتضاء النهي في الفساد ، حيث إن النهي لو كانت لــه جهة واحدة كالزنا والشرك اقتضى الفساد ، أما لو كان له جهتان جهة مــأمور به وجهة منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر لو انفكت عن جهة النهــي لم تقتض الفساد ، وإن لم تتفك اقتضاه .
- ٦- أهمية قاعدة إنفكاك الجهة في فهم النص القرآني و إزالة التعارض الظاهري
  بين الآيات .

### منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث على المنهج الوصفي حيث قمت بجمع المعلومات من مظانها ومصادرها والمنهج التحليلي بتحليل المعلومات ، وأخيرا المنهج التطبيقي بتطبيق تلك المعلومات على الأحكام الفقهية .

### الدراسات السابقة

لم تكن هناك أي دراسة ، أو أي بحث منشور تناول هذه القاعدة .

### صعوية البحث:

قاعدة انفكاك الجهة لم يتحدث عنها الأصوليين في أبواب مستقلة ، لكن هناك من خصها بألفاظ معينة كفرع من أفرع باب النهي ، فمثل هذا صعوبة في محاولة فهم مقاصد الأصوليين ، ثم محاولة تطبيق هذه القاعدة على الحكم الفقهي لمحاولة فهم حكمه

### خطة البحث:

انقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث ، تناولت في المقدمة أهمية البحث والدراسات السابقة ، والصعوبات التي واجهتني في البحث ، وخطة البحث .

### المبحث الأول: في مفهوم انفكاك الجهة

المقصود بانفكاك الجهة أن يكون للفعل جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون في مثل هذا: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل(۱)

انفكاك الجهة، أي أن كل جهة تطلب معنى مختلفاً عن الجهة الأخرى، تماماً مثلما يقال: إن فلاناً يسكن أعلى مني. فهذا قول صحيح، ولكنه في ذات الوقت يسكن أسفل بالنسبة لمن فوقه، إذن فهو عال وأسفل في نفس الوقت؛ عال عمن تحته وأسفل ممن فوقه.

أو تقول: - كمثال آخر - فلان أب وابن. هنا يبدو تناقض ظاهري، أي أنه أب لا بنه، وابن لأبيه، فهو أب من جهة الابن، وابن من جهة أبيه، ولا يوجد تعارض. وهذا ما نسميه انفكاك الجهة (٢)

فانفكاك الجهة اجتماع الواجب مع المحظور في عمل واحد، باعتبارين(٣)

وهي إحدى حالات النهي وهو النهي عن المجاور بأن يكون النهي راجعا إلى وصف مجاور له ، ينفك عنه ، غير لازم له .

## المبحث الثاني: التطبيق الأصولي لقاعدة انفكاك الجهة

لقد استدل الأصوليون بانفكاك الجهة في النهي عندما اختلفوا هل هـذا النهـي يقتضى الفساد أم لا على النحو التالى:

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، سواء أكان النهي عنه عبادة أم معاملة وهو مذهب كثير من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قال الجويني: " ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه (٤)

فجاء في شرح الروضة: "إذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما، اقتضى فساده مطلقا، يعني سواء كان النهي عنه لعينه، أو لغيره، في العبادات، أو في المعاملات، وذلك كالنهى عن بيع الغرر، وعن البيع وقت النداء، وفي المسجد، وكبيع

المزابنة، وكالنهي عن نكاح المتعة، والشغار، ونكاح الإماء لمن لا يبحن له ؛ فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله(°)

### أدلتهم:

- ١- أن الشارع لا عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، ويلزم من ذلك أن الأشياء المنهي عنها فيها مفاسد، وإذا كانت كذلك فسيلحق الناس منها ضرر، وإزالة الضرر وإعدامه مناسب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بقولنا: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً()
- Y- إجماع الصحابة رضي الله عنهم -؛ حيث إنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ومن أمثلة ذلك: أنهم استدلوا على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر ... "، واستدلوا على فساد نكاح المحرم في الحج بالنهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم -: " لا ينكح المحرم ولا ينكح "، وغير ذلك، فلو لم يكن النهي يقتضي الفساد لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، ولم ينكر أحد هذا الاستدلال فكان إجماعا(")

المذهب الثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات ، فالنهي في العبادات يقتضي فسادها ، أما المعاملات لا يقتضي فسادها قال الزركشي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود، وهو اختيار الغزالي والآمدي (^)

### و أدلتهم:

فالنهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورًا، فلا يكون طاعة ولا عبادة. ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرمًا محال()

المذهب الثالث: التفريق بين ما نهى عنه لعينه أو لغيره وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فقيل لا يقتضي الفساد لعدم مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين ('')

ودليلهم:" أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا، والكفر، والملاقيح والمضامين، وبيع الميتة، ونكاح المحارم، فهذه التصرفات فاسدة قطعا؛ لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي('')

المذهب الرابع: أن النهي لا يقتضي فسادا ولا صحة مطلقا أنه لا يوجد دليل صحيح من العقل ولا من النقل يفيد أن النهي يقتضي الفساد، ولا يقتضي الصحة، ولا يوجد ما يفيد أنه يقتضي الصحة. أما كون الفاعل يأثم بفعل المنهي عنه، فذلك من دليل خارجي(١٢)

المذهب الخامس: أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه فنقل أبو زيد عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة أنه يدل على الصحة، وأنه يستدل بالنهي عن صوم يوم النحر على انعقاده، فإنه لو استحال انعقاده لما نهي عنه فإن المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به، فلا يقال للأعمى: "لا تبصر "كما لا يقال له: "أبصر "فزعموا أن النهي عن الزنا يدل على انعقاده، وهذا فاسد لأنا بينا أن الأمر بمجرده لا يدل على الاجزاء، والصحة، فكيف يدل عليه النهي؟ بل الأمر، والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط أو على الوجوب، والتحريم فقط، أما حصول الاجزاء، والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر ("١)

يتضح من هذه المسألة أن هناك من بنى الحكم بأن النهي لا يقتضي الفساد بناء على قاعدة انفكاك الجهة وهو القول الثالث فقد قال لو أن النهي لغيره فالتفريق بين ما نهى عنه لعينه أو لذاته فهو يقتضي الفساد أما ما نهى عنه لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، فلا يقتضى الفساد .

المبحث الثالث: التطبيق الفقهي لقاعدة انفكاك الجهة

لقد استدل الفقهاء بقاعدة انفكاك الجهة في بعض المسائل الفقهية وبعضهم بنى حكمه فيها على هذه القاعدة ومن أمثلة تلك المسائل التالي:

المسألة الأولى: الصلاة في الأرض المغصوبة

لقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة على مذهبين:

المذهب الأول: تحرم وغير صحيحة وهو مذهب الحنابلة (١٤) ، ورواية عن الإمام الشافعي

قال ابن قدامة:" إن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها(١٥)

وقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»(١٦)

#### وجه الدلالة

في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغير هما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فيترك الكلم عليه لقيام الدليل(۱)

قال ابن القيم:" وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جدا وقد يقال لما ينتفع

<sup>(&#</sup>x27;) معالم السنن ، الخطابي ، (3/9)

به ثم يبطل نفعه وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلار)

المذهب الثاني : صحيحة وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الشافعية ولقد بنى هذا المذهب حكمهم على قاعدة انفكاك الجهة

فقالوا: "إن هذه الأشياء التي نُهي عنها مثل غصب الثوب ومثل غصب الأرض هذه الأشياء تؤثر على صحة الصلاة، ومنهم من يقول: إن الجهة منفكة، كيف الجهة منفكة؟ الغصب له حكمه والصلاة لها حكمها، فالصلاة صحيحة والغصب محرم، ويعبرون عن ذلك بقولهم: عصى وصحت، عصى هو بفعله، غصب الأرض والثوب وكذا، وصحت الصلاة، هذا معنى أن الجهة منفكة (١٠)

وأن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة لكنه يأثم حيث منعها صاحبها وأما الصلاة فصحيحة لأن النهي لم يرد عن الصلاة بل النهي ورد عن الغصب فالجهة إذاً منفكة لو قيل لا تصلي في مكان حرام فصلى في مكان غصب بطلت الصلاة لكن لم يأت هكذا بل قيل لا تغصب (إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم) فالنهي إذاً ليس عن الصلاة ولكن عن الاغتصاب، اغتصاب الأرض فهو أمر خارج ولهذا كان القول الراجح في جميع المغصوبات كثوب السترة وماء الوضوء وما أشبه ذلك الصحيح أن عدم الغصب ليس شرطاً للصحة (١٠)

وهذا ما ذكره عبد الكريم النملة حيث قال: "إن الفعل - وهو الصلاة - مطلوب الفعل، ومن حيث إن المكان المصلى فيه مغصوب: مطلوب الترك. فيكون متعلق الأمر والنهي غير متحد. أي: أن الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها - بقطع النظر عما يلحقها من مكان أو غيره -، والغصب من حيث هو غصب منهي عنه - بقطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة. وعلى هذا: تكون الصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، فيمكن وجود أحدهما بدون الآخر "قياسا على

<sup>(&#</sup>x27;) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود و إيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (١٦٩/٦)

من صلى ولم يغصب، أو غصب ولم يصل، فكما أن من صلى ولم يغصب له أجر، ومن غصب ولم يعصب له الإثم، فكذا هاهنا، فإذا جمع المكلّف بين الصلاة والعصب – أي: صلى في مكان مغصوب – لم يخرجهما عن حكمهما في حال انفرادهما وهو الأمر بالصلاة وكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه معصية، فيجب أن يثبت للصلاة والغصب ما يثبت لهما منفردين، فالجمع بينهما لا يقلب حقيقتهما في أنفسهما (١٩)

كما قاسوا على ذلك بعض المسائل الفقهية الأخرى كالصلاة في الثوب المغصوب

والصلاة في الثوب المغصوب" فالصلّلة باطلة إن صلّيت في هذا الثّوب؛ لأن الصلّلة فيه تُناقض نهي الشَّارع عن الصلّلة فيه، أمَّا والشَّارع لم يَنْهَ عن الصلّلة في الصلّلة في مسلة أو غيرها، فهذا لا هذا الثوب، وإنما نهى عن لُبْسِ الثَّوب المحرَّم مطلقاً في صللة أو غيرها، فهذا لا يقتضي بُطلان الصلّلة؛ لأن الجهة مُنفكَّة، فالأمر بلبْسِ الثَّوب في الصلّلة من أجل الصلّلة {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد} [الأعراف: ٣١]، والنهي عن لُبسِ الثَّوب المحرَّم، لا من أجل الصلّلة، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله (٢٠)

وكذلك الصلاة في المسجد المزخرف فالنهي عاد لأمر خارج عن الصلاة، عندهم كل نهي يقتضي الفساد؛ لأنه لا يجتمع النقيضان أمر ونهي في آن واحد، عبدة ومحظور في آن واحد، أمر ونهي، إثم وأجر، ما يجتمع عندهم، نقول: إذا توارد الأمر والنهي الأجر والإثم على شيء واحد امتنع، يعني مع اتحاد الجهة، أما مع انفكاك الجهة فيمكن (٢١)

وكذلك المسح على الخف المغصوب ، ذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة وبطلان المسح وإعادة الصلاة إذا مسح على الخف المغصوب ، فقال ابن قدامة :" فإن كان الخف محرما؛ كالقصب والحرير، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه، وصلى، أعاد الطهارة والصلاة؛ لأنه عاص بلبسه، فلم تستبح بله الرخصة، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية (٢٢)

لكن مذهب الجمهور قالوا استنادا لقاعدة انفكاك الجهة أنه يصح المسح ويأثم، وهو كالصلاة في الدار المغصوبة، وعلى الأرض المغصوبة، فإنه تصح الصلاة؛ لأنه مأمور بها شرعاً وقد تمت أركانها وشرائط صحتها، ويأثم؛ لأن الجهة منفكة، والقاعدة: أن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا اتحد المحل بأن ينصب إلى الذات -ذات السيء - أو إلى الوصف اللازم له. وبناء على هذا: لا يعتبر مسحه على الخف المغصوب موجباً لعدم صحة وضوئه. فالصحيح: أنه يأثم بلبس الخف ويصح مسحه (٢٣)

وهناك مسائل فقهية أخرى تقع تحت هذه القاعدة منها: الوضوء بماء مغصوب ، بيع حاضر لباد ، البيع على البيع ، بيع العنب والرطب لمن يتخذه خمرا ، الخطبة على الخطبة في النكاح .

### المسألة الثانية: البيع وقت النداء

لقد حدث خلاف بين الفقهاء في البيع وقت النداء بخصوص العقد إلى أقوال:

القول الأول: الحرمة وبطلان العقد وهذا مذهب المالكية (٢٤) والحنابلة والظاهرية ، وإن كان المالكية والحنابلة جعلوه وقت النداء فقالوا يحرم ويقع باطلا فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني (٢٥)

أما الظاهرية جعلوه من زوال الشمس يوم الجمعة فلا يحل البيع من أشر استواء الشمس، ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة، ويفسخ البيع حينئذ أبدا إن وقع ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التبايع من مسلمين، أو من مسلم وكافر، أو من كافرين(٢٦)

وقد استدلوا بقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنَتُمْ تَعْلَمُ وَنَ [سورة الجمعة: ٩].

فقد نهى الله سبحانه تعالى: عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخص البيع من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، والنهى يقتضى التحريم وعدم صحة البيع

القول الثاني: حرمة البيع ووقوع العقد صحيحا وهو مذهب الشافعية فليس النهي عن نفس البيع بدليل أنه لو اشتغل بشيء آخر سوى البيع يكون منهياً عنه (٢٧)

القول الثالث: البيع وقت النداء يكون مكروها لكنه يقع صحيحا وهذا مذهب الحنفية ، وقد علل فقهاء الحنفية ذلك بقولهم بانفكاك الجهة فالنهي للمجاور وليس لذات البيع حيث جاء في البناية: "فنفس البيع مشروع وبه تتال نعمة الملك وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يودي إلى تقرير الفساد المجاور، إذ هو واجب الرفع بالاسترداد، فبالامتناع عن المطالبة أولى "(^^))

من الملاحظ أن القول الثاني والثالث متفقان على صحة العقد ، ودليلهم يدور حول قاعدة انفكاك الجهة حيث يقولون أن الجهة منفكة ، والنهي لا يعود على الذات ولا على وصف ملازم للذات ، بل النهي يعود على أمر خارجي ، فالله قال: {فَاسْعَوْا إِلَى على وصف ملازم البيع ، ولسبس نكر الله وَذَرُوا الْبيع ، والسبعي إلى الجمعة ليس من أركان البيع ، ولسيس شرطاً من شروط البيع ، وركنا البيع متوافران ، وهما: الإيجاب والقبول ، والسسوط متوافرة ، فالبيع يصح ، والسعي أمر خارج عن البيع ، فتتم الصفقة فيملك هذا السلعة ، ويملك الآخر الثمن ؛ لكنهما آثمان لأنهما خالفا أمر الله الذي قال : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّه وَذَرُوا الْبيع } [الجمعة: ٩] ، لكن البيع والشراء صحيح (٢٩)

## البيع على بيع أخيه

اختلف العلماء إذا باع على بيع أخيه أو سام على سوم أخيه فقال بعض العلماء: البيع الثاني باطل، كما هو مذهب الحنابلة والظاهرية

وقال جمهور العلماء: البيع الثاني صحيح، ولكنه يأثم ببيعه على بيع أخيه المسلم؛ لأن أركان البيع وشروطه تامة، وهذا ما يسمى بمسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ والصحيح -كما ذكرنا غير مرة-: أن النهي إذا لم يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يقتضي الفساد، وأن هذا يعتبر من باب انفكاك الجهة، فنقول: البيع صحيح؟ لأنه اشترى بالقيمة من مالك حقيقي برضا الطرفين في شيء معلوم وتوفرت شروط صحيح ومأمور بإتمامه؛ لقوله تعالى: {ياَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا

بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، لكن كونه أساء إلى أخيه المسلم وظلمه بالدخول عليه فهو آثم بهذا الفعل، وعلى هذا لا يحكم بفساد الصفقة الثانية، وهذا هو الصحيح (٣٠)

لقد بنى الفقهاء حكمهم على قاعدة انفكاك الجهة ، حيث قال الزركشي:" الواحد بالشخص إن لم يكن له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه ماموراً به منهياً عنه، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ لأنَّ المأمور به يمتنع تركه بمقتضى الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافين، وإن كان له جهتان فهل يَجُوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المغصوب؟ فقال الجمهور: يصح؛ لأنَّ تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأنَّ كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف، فليسا بالمتلازمين، فلا تناقض (۱۳)

# المبحث الرابع: قاعدة انفكاك الجهة في فهم النص القرآني

هناك آيات في القرآن نجد أن في ظاهرها التعارض، ولقد استخدم بعض المفسرين قاعدة انفكاك الجهة لإزالة هذا التعارض، ومن أمثلة ذلك: عندما نقرأ القرآن الكريم نجد أن الله تبارك وتعالى: يقول لنبيه ورسوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُو أَعْلَمُ بِالْمُهُتَدِينَ " [سورة للقصص:٥٦]. وهكذا نفى الله سبحانه وتعالى عن رسوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم أن يكون هاديا لمن أحب. ولكن الحق يقول لرسوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم " وَإِنَّكَ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عنه من اله الله الله عنه منفكة. .

يعني ما نفى غير ما أثبت. . ففي غزوة بدر مثلا أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حفنة من الحصى قذفها في وجه جيش قريش. يأتي القرآن الكريم الى هذه الواقعة فيقول الحق سبحانه: " وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى " [سورة الأنفال:١٧] نفي للحدث و إثباته في الآية نفسها. . كيف رمى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع أن الله تبارك وتعالى قال: " وَمَا رَمَيْتَ "؟! نقول إنه في هذه الآية الجهة

منفكة. الذي رمى هو رسول الله صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّم ، ولكن الذي أوصل الحصى الى كل جيش قريش لتصيب كل مقاتل فيهم هي قدرة الله سبحانه وتعالى (٣٢)

فقوله: "وَمَا رَمَيْتَ" نفي للرمي من رسول الله صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم ، و "إِذْ رَمَيْتَ" إِثبات للرمي. ويجيء نفي الشيء وإثباته في آية واحدة، والفاعل والفعل واحد. وهذه تسمى في الأسلوب انفكاك الجهة، أي أن كل جهة تطلب معنى مختلفاً عن الجهة الأخرى، تماماً مثلما يقال: إن فلاناً يسكن أعلى مني. فهذا قول صحيح، ولكنه في ذات الوقت يسكن أسفل بالنسبة لمن فوقه، إذن فهو عال وأسفل في نفس الوقت؛ عال عمن تحته وأسفل ممن فوقه من فوقه من الله على من فوقه من فوقه من فوقه وقه والله على من فوقه والسفل ممن فوقه والله على الله على من فوقه والله على من فوقه والله على من فوقه والله على من فوقه والله على الله على من فوقه والله على من فوقه والله على من فوقه والله على الله ع

إذن إذا رأيت فعلاً أو حدثاً مُثبتاً لواحد ومنفياً عنه. . فاعلم أن الجهة منفكة، والكلام هنا لحكيم عليم.

قال تعالى: وَإِن نَّكَتُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّــةَ الْكُفْر إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) [سورة التوبة:٢١].

إن هناك تتاقضاً، فالله يقول: "وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُم" أي أثبت أن لهم أيماناً، شم قال: {لا أَيْمَانَ لَهُمْ} . فكيف يثبت لهم الأيمان ثم ينفيها عنهم؟ . والنفي والإثبات لا يجتمعان في وصف الشخص الواحد؛ ونقول: إنهما لا يجتمعان عند من يفكر تفكيرا سطحيا، أو يأخذ الأمور بظواهرها. ولكن من يعرف مرامي الألفاظ، يعلم أن نفي الشيء وإثباته في القرآن الكريم يعني: أن الجهة منفكة (؟٣)

قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ " [سورة البقرة: ٨].

فالله تعالى أثبت لهم الإيمان ونفاه عنهم، فكيف ذلك؟! والجواب أننا نقول: الجهة منفكة، ولا يقال: إن هذا تتاقض -تعالى الله-؛ لأن شرط التناقض اتحاد الجهة، وهو أن يرد النفي والإثبات على جهة واحدة، وهذا لا يقع في كلام الله ولا في كلام العقلاء.

لكن إذا كانت الجهة منفكة فلا تتاقض، فجهة إثبات الإيمان هي اللسان، وجهة نفي الإيمان هي القلب، فالجهة منفكة.

فالله تعالى يقول: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَا" يعني: بألسنتهم، "وَمَا هُم مِمُوْمنِينَ "[سورة البقرة: ٨] يعني: بقلوبهم، فأثبت لهم الإيمان بالألسنة ونفى عنهم الإيمان في القلوب، فنسأل الله السلامة والعافية (٥٠)

#### الخاتمة والتوصيات:

- 1- انفكاك الجهة هي إحدى حالات النهي لغيره أو النهي للمجاور ، حيث يقسم الأصوليين النهي إلى النهي لذات الشيء ، والنهي لوصف ملزم ، والنهي للمجاور أو النهي لغيره .
- ٢- النهي عنه لغيره لا يكون باطلا عند الجمهور عدا الحنابلة والظاهرية وهو ما
  ذكر ناه بتسميته انفكاك الجهة .
- ٣- دور انفكاك الجهة في ترجيح قول بعض الأصوليين أن النهي لا يقتضي الفساد
  لعدم مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين .
- ٤- الاختلاف في القواعد الأصولية مبني على أسس وقواعد كما هو الحال في
  قاعدة انفكاك الجهة .
- تطبيق بعض المسائل الفقهية على قاعدة انفكاك الجهة أمر مفيد ومهم من حيث إظهار أثر تلك القاعدة على الأحكام الفقهية ، ويوضح جانبا من أسباب اختلاف الفقهاء .
- ٦- اسهمت قاعدة انفكاك الجهة في إزالة التعارض الظاهري عن بعض آيات القرآن الكريم .

#### الهـو امش:

- () روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعــة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٦٣هـ ١٤٢٨م ، (١٤٦/١)
  - $(^{\prime})$  تفسير الشعراوي ، (۱۸/۸)
  - (") شرح الورقات في أصول الفقه ، عبد الكريم خضير ، (١٧/٢)
- (<sup>†</sup>) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملق ببامام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (٩٦/١)
- (°) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هــ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٨٧ هـ / ١٩٨٧ م، (٣٣/٢٤)
- (أ) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبــة الرشـــد الريـــاض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هــ - ٢٠٠٠ م ، (٢٤٠/١)
- (^) الْمُهَذَّبُ في عَلْمِ أَصُولِ الْفِقَهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةَ نظريَّة تطبيقيَّة)، عبد الكريم بن علي بــن محمـــد النملـــة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هــ – ١٩٩٩ م ، (١٤٤٧/٣)
- (^) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، دار الكتبــي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م ، (٣٨٨/٣)
- (أ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعــة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٣٤٠١هـ-٢٠٠٧م، (٦٠٦/١)
- (') إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـــي (المتــوفي: ١٢٥٠ هــــ)، ســـنة الولادة: ١١٧٣، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، ١٤١٢ – ١٩٩٦، ص١٩٦
  - ('') المهذب في علم أصول الفقه ، (٣/١٤٥٠)
    - (١٤٥٣/٣) المهذب ، (١٤٥٣/٣)
- (۱۲) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، مس٢٢٢
  - (١٤) المغنى لابن قدامة ، (٢/٥٦)
  - (°۱) المغني لابن قدامة ، (۲/۲۵)
- ( $^{17}$ ) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ( $^{17}$ ) ،  $^{(7)}$ 
  - $(1^{\vee})$  شرح دليل الطالب لنيل المطالب، للإمام الشيخ مرعي الكرمي، محمد بن أحمد باجابر ، ص  $(1^{\vee})$
- (١٨) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، (٢١٣/٢)
- (أ) الْمُهَدَّبُ في عِلْمٍ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرُ لمسائِله ودراستها دراسةَ نظريَّةَ تطبيقيَّة)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، : مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (٣٠٣/١)
  - $\binom{1}{1}$  الشرح الممتع على زاد المستنقع ،  $\binom{1}{1}$

- ( $^{'}$ ) شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ، ( $^{(1)}$ )
  - (٢١٤/١) المغنى لابن قدامة ، (١٤/١)
  - $(^{\mathsf{Y/1}})$  شرح زاد المستنقع ، الشنقيطي ،  $(^{\mathsf{Y/1}})$
- (۲) مناهجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأُويِل في شَرحِ المدوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ١٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدَميَاطي أحمد بن علي، دار ابن حرزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، (١٤٥٥)
- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،  $(^{*})$  الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،  $(^{*})$ 
  - (۲۹۰/۳) المحلى ، ابن حزم ، (۲۹۰/۳)
- الصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابــن أحمــد المــروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٨٩، هــ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنـــار للطبــع والنــشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هــ ١٩٩٢ م ، (٢١٧/٢)
  - (<sup>۲۸</sup>) البناية شرح الهداية ، (۱۹۹/۸)
  - (٢٠) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف العلماء ، محمد حسن عبد الغفار ، (١٢/٩)
    - $(^{"})$  شرح زاد المستنقع ،  $(^{1})$
- (۱۲) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ۹۲هه)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ۱۶۱۸ هـــ ۱۹۹۸ م، (۷٤/۱)
  - (٢٦) تفسير الشعراوي الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (١٢٣/١)
    - (٢٦ المرجع السابق ، (٤٩١٨/٨)
    - (٢٤) المرجع السابق ، (٢٩١٨/٨)
- (°¯) شرح تفسير ابن كثير، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net